

1376 - حكم قضاء صيام التطوع لمن أفطر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول سماحة الشيخ لقد كنت صائمة في يوم الاثنين تطوع ولكن اشتد علي الجوع واصابتنى بعض الالام والتعب الشديد فقلت لاخوتي فقالت لي اخوتي افطري ولا حرج عليك لان هذا صوم تطوع فافطرت ولكنني سمعت يا سماحة - 00:00:00

الشيخ من بعض النساء بان من افطر في صوم تطوع وقد صام بعض اليوم وجب عليه القضاء فما الحكم مأجورين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى اما بعد فقد دلت السنة الصحيحة - 00:00:20 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتطوع امير نفسه فاذا صام تطوعا فله ان يفطر ولا سيما اذا احتاج الى ذلك فلا حرج في ذلك المقصود ان المتطوع بالصيام له ان يفطر - 00:00:40

سواء في اول النهار او في اثناء النهار. واذا دعت الحاجة الى ذاك من باب اولى. اذا تحس بشيء من الطعف او دعاه صاحب الوليمة عرس او غيره واحب ان يجبر خاطره وافطر فلا بأس كل هذا لا حرج فيه والحمد لله المتطوع يؤمن نفسه ان شاء كما وان شاء - 00:00:55

افضل. نعم. اذا كان سماحة الشيخ الانسان صايم صيام قضاء هل يجوز؟ اما القضاء لا. ليس له ان يفتن الا بمرض. او سفر. هم. نعم احسن الله - 00:01:15